

مجلس الأمن

Distr.: General
30 September 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (''المحكمة الدولية لرواندا'').

كما أتشرف بالإشارة إلى قرارات مجلس الأمن ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، التي عدل بها المجلس النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصورته المعتمدة في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤).

فالمادتان ١٢ و ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بصيغتهما المعدلة، تنصان على ما يلي:

"المادة ١٢

"مؤهلات القضاة

''يشترط في القضاة الدائمين والقضاة المخصصين أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، ولأقسام الدوائر، لخبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

"المادة ١٢ مكررا

"انتخاب القضاة الدائمين

"١ - تنتخب الجمعية العامة أحد عشر قاضيا من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية لرواندا من قائمة يقدمها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

"(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة دائمين؛

"(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في المادة ١٢ من النظام الأساسي، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا دائما في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة؛

"(ج) يرسل الأمين العام إلى مجلس الأمن الترشيحات التي ترد إليه؛ ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من قائمة الترشيحات التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي في المحكمة الدولية لرواندا للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛

"(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة أحد عشر قاضيا دائما للمحكمة الدولية لرواندا. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول اثنين من المرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

"٢ - وفي حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة في مناصب القضاة الدائمين المنتخبين أو المعينين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، وبعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١٢ من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

"٣ - ينتخب القضاة الدائمون المنتخبون وفقا لهذه المادة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويجوز إعادة انتخابهم".

وبموجب رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دُعيت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين لتعيين ١١ قاضيا دائما في المحكمة الدولية لرواندا، وتم إبلاغهم بأنه سيكون بمقدورهم، في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تلك الرسالة، تسمية مرشح أو اثنين تتوفر فيهما الشروط المحددة في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغتها المعدلة.

كما تم إبلاغهم بأنهم إذا ما قرروا تسمية مرشحين اثنين، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته المعدلة، فلا بد أن يكون هذين المرشحين من جنسيتين مختلفتين.

وتم إبلاغهم كذلك بأنه وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته المعدلة، فإن أي مرشح أو مرشحين اثنين يجب ألا يكونا من جنسية واحدة، ولا يكون لأي منهما نفس جنسية أي قاض عضو في دائرة الاستئناف وانتخب أو عين قاضيا دائما في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة") وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي لتلك المحكمة. وتم إبلاغهم بأنه بناء على ذلك، يجب ألا يسموا مرشحين من رعايا البلدان التالية: أستراليا، وإيطاليا، وغيانا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وعملا بالفقرة ١ (ج) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعدلة، تشرف بأن أحيل إلى مجلس الأمن طيه الترشيحات السبعة عشر التي تلقيتها من الدول لأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة خلال فترة الستين يوما المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من نفس المادة.

وترد في مرفق هذه الرسالة قائمة بأسماء المرشحين*، مرتبة ترتيبا أبجديا، مع البيانات الشخصية المقدمة لي فيما يتصل بترشيحهم.

وأشير في هذا الصدد إلى عدد المرشحين الذين تلقيت أسماءهم يقل عن الحد الأدنى البالغ ٢٢ مرشحا الذي تنص الفقرة ١ (ج) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بصيغته المعدلة، على وجودهم في القائمة التي سيضعها مجلس الأمن لإحالتها إلى الجمعية العامة.

وأغتنم هذه الفرصة أيضا لأشير إلى أنه، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بصيغته المعدلة، يعمل القضاة الدائمون المنتخبون للمحكمة الدولية لرواندا وفقا لتلك المادة على أساس التفرغ، ولا يجوز لهم بالتالي الاضطلاع بأي عمل آخر ذي طابع مهني خلال فترة توليهم لمناصبهم.

وبمجرد انتخابهم للمحكمة الدولية، يُنتظر منهم أن يقيموا في مقر المحكمة في أروشا. غير أنه إذا ما جرى، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بصيغته المعدلة، وللفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بصيغته المعدلة أيضا، تكليفهم من قبل رئيس المحكمة الدولية لرواندا بالعمل في دائرتي الاستئناف بالمحكمتين، فيُنتظر منهم أن يقيموا في مقر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

---

* اقتصر تعميم القائمة على أعضاء مجلس الأمن فقط.